وان كان فيها حق الشرع ولهذا تجب على الصغيرة ولهذا انها لو
وجبت عليها حقا للشرع فلا يمكن لانها غير مخاطبة ولو كان
حقا للزوج وهو لا يعتقد بخلاف ما اذا كانت تحت مسلم
لانه يعتقد ولو كانت حاملا لا تزوج بالاجماع حتى تضع حملها
وعلى هذا الخلاف الحربية اذا خرجت الينا مسلمة او ذمية او
مستامنة ثم اسلمت او صارت ذمية وكذا اذا مات عنها زوجها
الذمي ه هذا **فصل** في بيان احكام الاحداد
وهو ترك الزينة والطيب وفيه لغتان احدت احداد
فهي محدة وحدت تحد من باب ضرب ونصر حدادا فهي حاد
واصل الحد المنع ومنه سمي البواب حدادا **تحد** من الحداد او
الاحداد كما ذكرناه **معتدة البت** اى القطع واراد به معتدة
الطلاق البائن سواء كانت حرة او امة وقال ان فوى في اظهر
قوليه لا يجب عليها لورود النص في المتوفى عنها زوجها
وبه قال مالك واحمد ولنا ما روى انه عليه السلام نهى المعتدة عن
ان تختضب بالحناء رواه النسائي وهو مطلق فيتناول
المطلقة **و تحد معتدة الموت** بلا خلاف لقوله عليه السلام
المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة المصبوغ بالمغرة
ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل رواه احمد وابو داود
والنسائي والباقي في قوله **بترك الزينة** تتعلق بقوله
تحد اى الاحداد بترك الزينة بالحلي بالذهب والفضة
والجواهر كلها ولبس الحرير وغيره من الثياب المصبوغة

وترك

وترك **الطيب** بانواعه **و ترك الدهن** بفتح الدال لانه
مصدر من دهن يدهن وبالضم الاسم كالزيت البحت والشيرج
البحت والسمن ونحوها الا عند الضرورة **و ترك الكحل**
بفتح الكاف وهو استعمال الكحل بالضم **الا بعذر** يرجع الى الكل
فيجوز لها لبس الحرير لعذر الحكة والقمل واستعمال الطيب
والدهن للتداوي والكحل للرمد ونحوه **و ترك الحناء** لانه
طيب كذا في الحديث اخرجه النساء **و ترك لبس المعصفر**
وهو الثوب المصبوغ بالعصفر **والثوب المزعفر** وهو
المصبوغ بالزعفران وكذا الثوب الممشق وهو الثوب
المصبوغ بالمشق وهو المغرة ولا بأس بلبس المصبوغ
وهو المصبوغ اسود لانه لا يقصد به الزينة وذكر
الحلواني ان المراد بالثياب المذكورة الجديد منها اما
لو كان خلقا بحيث لا تقع به الزينة فلا بأس به وهذا
ان كانت المرأة المعتدة **بالغة** فلا يجب على الصغيرة
مسلمة فلا يجب على الذمية لان الاحداد حق الشرع
وهما ليستا من اهل الخطاب وقالت الثلاثة عليهما الحداد
لاطلاق النصوص **لا تحد معتدة العتق** بان اعتقها
ولدها لانها ما فاتتها نعمة النكاح **ولا معتدة النكاح الفاسد**
كذلك ولا معتدة الطلاق الرجعي لقيام نعمة النكاح **ولا**
تخطب معتدة اى معتدة كانت **وصح التعريض** لقوله
تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)